الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/5/Add.1
25 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

إضافة

الجـــزء الـــثالث: المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أن المفاوضات قد استكملت بشأنها، وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر المؤتمر إحالتها إلى دورته السابقة واعتمادها

المحتويات

الصفحة

أولا - المقرر - /م أ-٧ بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).....٣

ثانيا - المقرر - /م أ-٧ بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....١٤

ثالثا - المقرر - /م أ-٧ تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و٩/م أ-٥) ٢٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

رابعا - المقرر -/م أ-٧ تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه) ٣٤

خامسا - المقرر -/م أ-٧ إرشادا إضافية تتعلق بالكيان التشغيلي للآلية المالية ٤٥

سادسا- المقرر -/م أ-٧ التمويل بموجب الاتفاقية ٥٠

سابعا - المقرر -/م أ-٧ الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية ٥٤

ثامنا - المقرر -/م أ-٧ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ٥٧

تاسعا - المقرر -/م أ-٧ التمويل بموجب بروتوكول كيوتو ٦٢

عاشرا - المقرر -/م أ-٧ أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام ٦٤

ملاحظة: سوف يوضع الرقم الملائم لكل مقرر بمجدر اعتماده من مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. وسوف يلزم استعراض الإشارات الواردة في هذه النصوص إلى مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف لم يتم اعتمادها، وذلك على ضوء الرقم الفعلي لتلك المقررات. وقد يلزم أيضاً إجراء بعض التعديلات المترتبة على ذلك.

المقرر - /م أ-٧[(١)]

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧، في سياق المادة ٣ والمادتين ٥ و٦ من الاتفاقية،

وإذ يذكر بالأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية، الـواردة في مقرراته ١١/م أ-١، و١٠/م أ-٢، و١١/م أ-٢، و٩/م أ-٣، و٢/م أ-٤، و٤/م أ-٤، و٥/م أ-٤، و٦/م أ-٤، و٧/م أ-٤، و١٢/م أ-٤، و١٤/م أ-٤،

وإذ يشير إلى المادة ١٠(ج) و(د) و(هـ)، وإلى المادة ١١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكـر أيضا بالفقرات المتعلقة ببناء القدرات في جدول أعمال القرن ٢١ وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يعيد التأكيد على مقرره ١٠/م أ-٥،

وإذ يعيد التأكيد أيضا على أن بناء القدرات في البلدان النامية أمر أساسي لتمكينها من المشاركة التامة في الاتفاقية ومن التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

١- *يعتمد* إطار بناء القدرات في البلدان النامية المرفق بهذا المقرر؛

٢- *يقرر* الاسترشاد بهذا الإطار في أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو؛

٣- *يقـرر* أن يضـع هذا الإطار موضع التنفيذ على الفور بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بشكل فعال في عملية بروتوكول كيوتو؛

٤- *يلاحـظ* أن مجالات بناء القدرات التي حددتها الاتفاقية مناسبة لإعداد البلدان النامية الأطراف للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو؛

---

(١) دارت مناقشـة محـدودة حـول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.2.

٥- *يطلب* الى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً مشغلاً للآلية المالية، أن يُبلغ في تقاريره الى مؤتمر الأطراف عن التقدم الذي يُحرزه في دعم تنفيذ هذا الإطار؛

٦- *يحث* الكيان التشغيلي للآلية المالية على اعتماد نهج بسيط ومعجَّل في تمويل الأنشطة ضمن هذا الإطار؛

٧- *يدعو* الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإطار؛

٨- *يشجع* الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، على التشاور مع البلدان النامية في وضع برامج وخطط عمل لدعم أنشطة بناء القدرات وفقا للإطار المرفق؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تضطلع، وفقا لهذا الإطار لبناء القدرات، وتمشيا مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة وغيرها من كيانات بناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جلب وتجهيز وجمع ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف وتحتاجها هيئتاه الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات، وذلك في شكل مطبوع وإلكتروني، مع الاعتماد بشكل خاص على المعلومات الواردة في:

'١' البلاغات الوطنية للبلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات؛

'٢' البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لتيسير بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتصل بتنفيذ هذا الإطار؛

'٣' التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية وغيره من الوكالات؛

(ج) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته عن أنشطة تنفيذ هذا الإطار؛

١٠- *يقرر* أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بانتظام برصد تقدم تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٩(ب) و(ج) أعلاه، فضلاً عن تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛

١١- *يقرر* إجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا الإطار في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة وكل خمسة أعوام بعد ذلك؛

١٢- *يدعو* الأطراف إلى تقديم المعلومات من خلال البلاغات الوطنية وغير ذلك من التقارير، لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار؛

١٣- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، باعتماد مقرر يتضمن إطاراً بشأن بناء القدرات يعيد تأكيد هذا الإطار، مع إضافة إشارة إلى المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو.

المرفق

إطار لبناء القدرات في البلدان النامية

ألف - الأهداف

١- يحدد هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية نطاق وأساس العمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو التي ستساعدها، بصورة منسقة، على تعزيز التنمية المستدامة وبلوغ هدف الاتفاقية في نفس الوقت. وينبغي أن يشكل ذلك دليلاً يسترشد به مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية وينبغي أن تراعيه المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية عند اضطلاعها بأنشطة لبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإعداد لمشاركتها الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

باء - المبادئ والنهج التوجيهية

٢- يستند هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية إلى التوجيهات والمعلومات الواردة في مواد من بينها المادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧، في سياق المادة ٣، والمواد ٥ و٦ و١١-١ من الاتفاقية، والأحكام ذات الصلة المدرجة في المقررات ١١/م أ-١ و١٠/م أ-٢ و١١/م أ-٢ و٩/م أ-٣ و٢/م أ-٤ و٤/م أ-٤ و٥/م أ-٤ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤ و١٢/م أ-٤ و١٤/م أ-٤ و١٠/م أ-٥[٢]، ويراعي المادة ١٠(ج) و١٠(د) و١٠(هـ) والمادة ١١ من بروتوكول كيوتو.

٣- وينبغي أن تعتمد أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل البلدان النامية وبإعدادها للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو على العمل الذي قامت به البلدان النامية بالفعل، وكذلك على العمل الذي تم بدعم من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية.

٤- وينبغي مواصلة التصدي بصورة شاملة وفورية لاحتياجات بناء القدرات التي تم تحديدها بالفعل في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، بغية تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

---

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، انظر الوثائق التالية على التوالي: FCCC/CP/1995/7/Add.1، FCCC/CP/1996/15/Add.1، FCCC/CP/1997/7/Add.1، FCCC/CP/1998/16/Add.1، FCCC/CP/1999/6/Add.1.

٥- وليست هناك صيغة "وحيدة مناسبة للجميع" في مجال بناء القدرات. ويجب أن يرتكز بناء القدرات على البلد المعني، وأن يتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية وأن يجسّد استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. وينبغي بالدرجة الأولى أن يتم بناء القدرات من جانب البلدان النامية وفيها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦- إن عملية بناء القدرات عملية مستمرة وتدريجية ومتكررة، وينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات البلدان النامية.

٧- ينبغي الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بفعالية وكفاءة وبصورة متكاملة ومبرمجة، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة للبلدان النامية.

٨- ينبغي لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار أن تزيد إلى أقصى درجة ممكنة من أوجه التوافق بين الاتفاقية وغيرها من اتفاقات البيئة العالمية، حسبما يكون مناسباً.

٩- وبناء القدرات أمر حاسم الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما البلدان النامية الشديدة التأثر بالأضرار المترتبة على تغير المناخ. وينبغي عند تنفيذ هذا الإطار مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ومن بين هذه الظروف ما يلي:

(أ) النظم الايكولوجية الهشة؛

(ب) ارتفاع الضغط السكاني وعزلة المواقع الجغرافية؛

(ج) ضعف الاقتصاد، وانخفاض الدخل، وارتفاع مستويات الفقر، والافتقار إلى الاستثمار الأجنبي؛

(د) تدهور الأراضي، والتصحر؛

(هـ) الخدمات غير المتطورة بما فيها مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وإدارة الموارد المائية؛

(و) انعدام نظم الإنذار المبكر بالنسبة لإدارة الكوارث الطبيعية؛

(ز) قلة الأمن الغذائي.

١٠- ينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". ويمكن استخدام المشاريع الإيضاحية لتحديد القدرات المحددة التي تحتاج إلى مزيد من التطوير في البلدان النامية والتعرف عليها.

١١- وتـــلعب المؤسسات الوطنية القائمة دوراً هاماً في دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية. وبإمكان هذه المراكز الجمع بين المهارات والدراية والممارسات التقليدية، لتقديم خدمات مناسبة في البلدان النامية وتيسير عملية تقاسم المعلومات. ولذلك ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً، أن تقوم عملية بناء القدرات بتجنيد هذه المؤسسات القائمة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاع الخاص في البلدان النامية، والاعتماد على العمليات القائمة والقدرات المحلية.

١٢- ولآليـــات التنســـيق الوطنية ونقاط الاتصال وكيانات التنسيق الوطنية دور هام في ضمان التنسيق على المستويين القطري والإقليمي وقد تشكل نقطة اتصال لتنسيق أنشطة بناء القدرات.

١٣- وتُشـــجَّع الهيئات المتعددة الأطراف والثنائية على مراعاة هذا الإطار في تشاورها مع البلدان النامية عند دعـــم أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

جيم - هدف بناء القدرات ونطاقه

الهـــــدف

١٤- ينبغي أن يساعد بناء القدرات البلدان النامية على بناء وتطوير ودعم وتعزيز وتحسين قدراتها لبلوغ هدف الاتفاقية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة بصورة فعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

النطاق

١٥- يرد أدناه النطاق الأولي لاحتياجات بناء القدرات ومجالاتها في البلدان النامية على النحو المعرّف بصورة عامـــة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٥، في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة[٣] وفي البلاغات الواردة من الأطراف[٤]:

(أ) بـــناء القدرات المؤسسية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعزيز أو إنشاء أمانات أو مراكز اتصال وطنية معنية بتغير المناخ؛

(ب) تعزيز و/أو إنشاء بيئة مؤاتية؛

(ج) البلاغات الوطنية؛

---

(٣) FCCC/SB/2000/INF.1.

(٤) FCCC/SB/2000/INF.5.

(د) البرامج الوطنية لتغير المناخ؛

(هـ) قوائم جرد غازات الدفيئة، وإدارة قواعد بيانات الانبعاثات، ونظم تجميع وإدارة واستخدام البيانات المتصلة بالأنشطة وعوامل الانبعاث؛

(و) تقييم درجة التعرض والتكيف؛

(ز) بناء القدرات لتنفيذ تدابير التكيف؛

(ح) تقييم وتنفيذ خيارات التخفيف من الآثار؛

(ط) البحوث والمراقبة المنتظمة، بما في ذلك مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمناخ؛

(ي) تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ك) تحسين صنع القرارات، بما في ذلك توفير المساعدة للمشاركة في المفاوضات الدولية؛

(ل) آلية التنمية النظيفة؛

(م) الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية؛

(ن) التعليم والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ص) المعلومات والربط الشبكي، بما في ذلك إنشاء قواعد البيانات.

١٦- تعكف الأطراف، أثناء مناقشتها لمواضيع أخرى، على تحديد سائر الاحتياجات لبناء القدرات والاستجابات الممكنة لها. وينبغي أن تستمر المقررات الناجمة عن هذه المناقشات، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، في تحديد معالم نطاق هذا الإطار وسبل تنفيذه.

النطاق المحدد لبناء قدرات أقل البلدان نمواً

١٧- تُعد أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، من أسرع البلدان تأثراً بالظواهر الجوية القاسية للغاية وبآثار تغير المناخ الضارة. وهذه البلدان أيضاً أقل قدرة على مواجهة آثار تغير المناخ الضارة والتكيّف معها. وفيما يلي تقييم أوّلي للاحتياجات والمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات في هذه البلدان:

(أ) تعزيز أمانات تغير المناخ أو نقاط الاتصال القائمة أو إقامة هذه الأمانات أو نقاط عند اللزوم، لتيسير التنفيذ الفعلي للاتفاقية والمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية؛

(ب) وضع برنامج متكامل للتنفيذ يراعي دور البحوث والتدريب في بناء القدرات؛

(ج) تطوير القدرات والمهارات التقنية وتعزيزها للاضطلاع بصورة فعالة بإدراج تقييمات بشأن درجة التأثر والتكيف في برامج التنمية المستدامة ووضع برامج عمل وطنية للتكيف؛

(د) النهوض بمؤسسات البحث والتدريب الوطنية القائمة، وإنشاء مؤسسات جديدة عند اللزوم لضمان استدامة برامج بناء القدرات؛

(هـ) تعزيز قدرة مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجية على جمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات الجوية والمناخية لدعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(و) زيادة مستوى الوعي لدى الجمهور (مستوى الفهم وتنمية القدرات البشرية).

دال - التنفيذ

الإجراءات المتخذة لتعزيز تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة النطاق الأولي المشار إليه في الفقرات من ١٥ إلى ١٧

١٨- يتعين على جميع الأطراف تحسين تنسيق وفعالية جهود بناء القدرات من خلال الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والبلدان النامية الأطراف، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف وفيما بينها. ويتعين على جميع الأطراف تعزيز الظروف المؤدية إلى استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات.

١٩- ويتعين على البلدان النامية الأطراف عند تنفيذ هذا الإطار القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحديد احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها الخاصة لبناء القدرات على أساس قطري، مع مراعاة القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحالية؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بالاستفادة من خدمات المؤسسات في البلدان النامية التي يمكن لها أن تدعم أنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً؛

(ج) تشـــجيع مشاركة مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصالح، بمن فيهم الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) النهوض بتنسيق واستدامة الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار، بما في ذلك جهود آليات التنسيق، ونقاط الاتصال الوطنية وكيانات التنسيق الوطنية؛

(هـ) تيســـير نشـــر وتقاســـم المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها البلدان النامية لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٠- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، عند تنفيذ هذا الإطار، القيام بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية والتقنية الإضافية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، على تنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك التوفير السريع للموارد المالية والتقنية لتمكينها مـــن إجـــراء تقييمات للاحتياجات على المستوى القطري وتطوير أنشطة خاصة لبناء القدرات تتمشى مع هذا الإطار؛

(ب) الاســـتجابة لاحـــتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناســـب، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، وتقديم الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى الوطني، وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي عند الاقتضاء؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة.

التمويل والتشغيل

٢١- ينـــبغي توفير الموارد المالية والتقنية من خلال الكيان التشغيلي للآلية المالية والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على تنفيذ هذا الإطار.

٢٢- واستجابة لهذا الإطار، يتعين على الكيان التشغيلي للآلية المالية رسم استراتيجية قطرية لأنشطته في مجال بناء القدرات.

٢٣- وتشـــجّع الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ إجراء بنّاء لدعم أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار من خلال اتباع نهج مبسطة ومنسقة وفي الوقت المناسب.

٢٤- ويتعين توفير المساعدات المالية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكينها من مواصلة تحديد احتياجاتها من بناء القدرات وتحليلها وتصنيفها بحسب الأولويات بطريقة بسيطة وفي الوقت المناسب، ومساعدتها على تعزيز المؤسسات القائمة ووضع ترتيبات مؤسسية، عند اللزوم، للتنفيذ الفعال لأنشطة بناء القدرات.

٢٥- ويتعين أن تكون أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار موجّهة نحو البلد المعني وأن تُنفّذ على مستوى البلد في المقام الأول.

٢٦- وبغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون، يتعين على البلدان النامية أن تحدد بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية التي يمكن أن تلبّي الاحتياجات المشتركة لبناء القدرات بصورة فعالة وناجعة.

٢٧- ويمكن النظر في نتائج الأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية بوصفه مؤسسة مالية متعدد الأطراف، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الكيانات المتعددة الأطراف والثنائية وكيانات القطاع الخاص عند تحديد أنشطة أخرى لبناء القدرات ضمن هذا الإطار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

الإطار الزمني

٢٨- يتعين تنفيذ إطار بناء القدرات هذا دون إبطاء، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي تحددها البلدان النامية.

٢٩- وينبغي أن تكون البلدان النامية التي شرعت بالفعل في تحديد أولوياتها في مجال بناء القدرات، من خلال العمل الدؤوب الرامي إلى تنفيذ الاتفاقية، قادرة على تنفيذ أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار دون إبطاء.

٣٠- وينبغي معالجة الاحتياجات الفورية للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على وجه الاستعجال، عند تنفيذ هذا الإطار.

استعراض التقدم المحرز

٣١- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار على نحو منتظم.

٣٢- ويُطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يدرج في ما يقدمه من تقارير إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يحرزه من تقدم في دعم تنفيذ هذا الإطار.

دور الأمانة

٣٣- وفقاً لإطار بناء القدرات هذا يُطلب إلى الأمانة أن تضطلع، بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة والكيانات الأخرى المعنية ببناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف أو تحتاجها هيئتاه الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

المقرر -/م أ-٧[٥]

بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١١/م أ-٥،

وإذ يشير إلى المواد ٤-١ و٤-٢ و٤-٥ و٤-٦ و٥ و٦ و١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٠ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٩/م أ-٢ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[٦]،

١- *يعتمد* إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الوارد في المرفق أدناه؛

٢- *يقرر* إعطاء مفعول مباشر لهذا الإطار، من أجل مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية؛

٣- *يلاحظ* أن الكثير من مجالات بناء القدرات المحددة بموجب الاتفاقية مناسب أيضاً لإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاشتراك في عملية بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه؛

٤- *يقرر* استعراض فعالية تنفيذ الإطار على فترات منتظمة؛

٥- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تقديم المعلومات لتمكين مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار، طبقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛

---

(٥) دارت مناقشة محددة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.3.

(٦) انظر FCCC/SBSTA/2000/10، وFCCC/SBI/2000/10.

٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، على توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ إطار بناء القدرات هذا، بما في ذلك المساعدة على وضع خطط عمل وطنية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتسق مع أولوياتها؛

٧- *يحثّ كذلك* الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على التنسيق في دعم تنفيذ إطار بناء القدرات هذا ؛

٨- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مقرراً يؤيد إطاراً لبناء القدرات بموجب الاتفاقية يوازي الإطار الوارد في المرفق أدناه، مع إشارة إضافية إلى المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات والمتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية:

(أ) أن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) أن تستقي وتجهز وتجمع وتنشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار.

المرفق

إطار لبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو بيان نطاق وأساس العمل المتعلق بأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموجب الاتفاقية وإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

باء - المبادئ والنهج التوجيهية

٢- يسترشد هذا الإطار لبناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ويستنير في جملة أمور، بالمواد ٤-١ و٤-٢ و٤-٥ و٤-٦ و٥ و٦ و١٢ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات ٩/م أ-٢ و٦/م أ-٤ و٧/م أ-٤ و١١/م أ-٥[٧] ويأخذ في الاعتبار المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٧ من بروتوكول كيوتو.

٣- إن على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوصفها أطرافا مدرجة في المرفق الأول، التزامات بالحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا، تفرض تحديّات على ما لديها من قدرات لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي لها، بوصفها أطرافاً تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي، أن تعزز قدرتها على معالجة قضايا تغير المناخ. لذلك، فإن بناء القدرات يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لوفاء الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال وإعداد هذه الأطراف للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٤- ويجب أن يتم بناء قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بمبادرة من البلد، وأن يكون متسقاً مع استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، ويعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، ويستجيب للحاجات التي تحددها الأطراف ذاتها وترتبها بحسب الأولوية، وتضطلع به في المقام الأول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في هذه الأطراف في إطار شراكة مع أطراف أخرى ومع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام الاتفاقية.

---

(٧) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الثانية والرابعة والخامسة، انظر الوثائق التالية على التوالي: FCCC/CP/1996/15/Add.1، FCCC/CP/1998/16/Add.1 وFCCC/CP/1999/6/Add.1.

٥- وينبغي أن يسهم بناء القدرات في تنفيذ الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الاتفاقية بفعالية وفي الاستعداد للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٦- وتكـــون الجهود المبذولة لبناء القدرات أكثر فعالية عندما تجري في بيئة مؤاتية تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية.

٧- وينـــبغي أن يكون بناء القدرات موجّها نحو تحقيق نتائج وينفَّذ بطريقة متكاملة ومبرمجة لتسهيل رصده وتقييمه، وفعاليته من حيث التكلفة، وكفاءته.

٨- وبناء القدرات عملية متواصلة تهدف إلى تقوية أو إنشاء مؤسسات ذات صلة، وهياكل تنظيمية، وموارد بشرية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الخبرة الفنية ذات الصلة بالفقرة ٣ من هذا الإطار.

٩- وينبغي تنمية القدرات وتقويتها بطريقة وشروط تؤدي إلى الاستدامة وتدعم الأهداف القصيرة والطويلة الأجل للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأولوياتها بموجب الاتفاقية.

١٠- ويـــنطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". وينبغي تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها بطريقة مرنة.

١١- وينبغي أن يحسّن بناء القدرات تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها ويعزز مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعـــلة والدوائر المناصرة، بما فيها الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويشجع الحوار فيما بينها.

١٢- وينـــبغي، حيـــثما أمكـــن، أن تستخدم في بناء القدرات المؤسسات والهيئات الموجودة وأن يُستند إلى العمليات الموجودة والقدرات المحلية.

١٣- وينـــبغي لجهات الوصل المركزية الوطنية والمؤسسات الأخرى مثل مراكز البحث والجامعات وغيرها من المؤسســـات ذات الصـــلة أن تـــؤدي دورا هاما في تقديم خدمات بناء القدرات وتسهيل تدفق المعارف وأفضل الممارسات والمعلومات.

١٤- وينـــبغي تصميم عملية بناء القدرات بحيث تؤدي إلى تنمية وتقوية وتعزيز القدرات المؤسسية، والموارد البشرية، والمعرفة والمعلومات، والمنهجيات والممارسات، وإلى مشاركة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والربط الشبكي بينها لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الغرض المنشود في الفقرة ١ من هذا الإطار.

١٥- وينبغي أن يعزز بناء القدرات الرامي إلى دعم تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد التوافق بين الاتفاقية والاتفاقات البيئية العالمية الأخرى، حسب الاقتضاء.

١٦- ويكون بناء القدرات أكثر فعالية عندما يجري تنسيقه على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والدولية) بواسطة الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وداخلها، وعندما تؤخذ في الاعتبار الجهود الماضية والقائمة.

جيم- هدف ونطاق بناء القدرات

الهدف

١٧- بناء قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمكينها من تنفيذ الهدف المتوخى من الاتفاقية تنفيذا فعالا وإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو عندما يبدأ نفاذه.

النطاق

١٨- التأكد من أن جهود بناء القدرات تبذل بدافع البلد، على أن يقوم كل طرف من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في نطاق بناء القدرات، بتحديد أهدافه، واحتياجاته، وأولوياته، وخياراته المحددة لتنفيذ الاتفاقية والاستعداد لمشاركته في بروتوكول كيوتو عندما يبدأ نفاذه، بما يتمشى واستراتيجيته الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة القدرات القائمة والأنشطة التي اضطلع بها البلد ذاته في الماضي وتلك التي يضطلع بها حاليا، وبالشراكة مع المؤسسات الثنائية والمؤسسات المتعددة الأطراف ومع القطاع الخاص.

١٩- وحددت احتياجات بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لأول مرة في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة[٨] على أساس التقارير التي قدمتها الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[٩]. وترد أدناه المجالات والاحتياجات العامة المتعلقة ببناء القدرات. ويمكن تنقيح هذا النطاق المتعلق ببناء القدرات كلما أتيحت معلومات أخرى واستمر تحديد الاحتياجات والأولويات.

٢٠- ويجب أن تحدد المجالات العامة ذات الأولوية لبناء القدرات التي تحددها الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، والتي يمكن أن تكون ذات صلة أيضا بإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو، في خطة عملها الوطنية لبناء القدرات، وأن تشمل ما يلي:

---

(٨) FCCC/SB/2000/INF.2.

(٩) FCCC/SB/2000/INF.7.

(أ) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

(ب) توقعات انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) السياسات والتدابير وتقدير آثارها؛

(د) تقييم الأثر والتكيف معه؛

(هـ) البحث والرصد المنتظم؛

(و) التثقيف والتدريب والتوعية العامة؛

(ز) نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(ح) البلاغات الوطنية وخطط العمل الوطنية بشأن المناخ؛

(ط) النظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ي) طرائق المحاسبة ذات الصلة بالأهداف والجداول الزمنية والسجلات الوطنية؛

(ك) التزامات الإبلاغ؛

(ل) مشاريع التنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

٢١- ولتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة لبناء القدرات وتيسير التبادل والتعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي للوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية أن تقوم، بالتشاور مع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الجهود التي تبذلها الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتحديد ووضع وتنفيذ أنشطة وطنية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية تفي باحتياجات بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن للنتائج التي ستحققها المرحلة الراهنة والمرحلة القادمة لمبادرة تنمية القدرات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية أن تتيح مدخلات مفيدة لهذه الأنشطة.

دال- التنفيذ

مسؤوليات التنفيذ

٢٢- تقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليتين المتبادلتين التاليتين عند تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات:

(أ) زيادة تنسيق الجهود القائمة وتحسين فعاليتها؛

(ب) توفير معلومات لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

٢٣- وتقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المسؤوليات التالية عند تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات:

(أ) تهيئة بيئة تتيح إمكانيات تعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية؛

(ب) تحديد احتياجاتها وأولوياتها وخياراتها المحددة لبناء القدرات بدافع من البلد، مع مراعاة القدرات القائمة والأنشطة السابقة والراهنة؛

(ج) تحديد وتوفير المعلومات بشأن الأنشطة التي تنفذها بنفسها لبناء القدرات؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وموافاة مؤتمر الأطراف بهذه الأنشطة في بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) تأمين تعبئة القدرات الوطنية واستدامتها، بما في ذلك القيادة المؤسسية اللازمة لتنسيق أنشطة بناء القدرات وتحقيق فعاليتها على المستوى الوطني؛

(و) تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات وتوفير سبل الوصول إليها.

٢٤- وتقع على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليتين التاليتين عند التعاون مع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات:

(أ) مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك بإتاحة الموارد المالية وغيرها من الموارد، لإجراء عمليات تقييم الاحتياجات على المستوى القطري، وذلك لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا، والقيام، حسب الاقتضاء، بإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو عندما يبدأ نفاذه؛

(ب) مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك بتوفير الموارد المالية وغيرها من الموارد، لتنفيذ خيارات بناء القدرات التي تتمشى مع الأولويات التي حددتها ومع هذا الإطار.

التمويل

٢٥- يرجى من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، وكذلك من خلال مـــرفق البيـــئة العالمية في حدود ولايته، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص حسب الاقتضاء، توفير الدعم المالي والتقني لمساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

الإطار الزمني

٢٦- يجب أن يبدأ في أقرب وقت ممكن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

رصد التقدم

٢٧- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين، برصد فعالية تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

٢٨- وينبغي للأطراف الإبلاغ عن المعلومات التي تسمح لمؤتمر الأطراف برصد فعالية تنفيذ هذا الإطار. وتدعى المؤسسات الأخرى التي تشترك في بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى توفير معلومات لتحقيق هذا الغرض.

دور الأمانة

٢٩- وفقـــا لهذا الإطار المتعلق ببناء القدرات، يرجى من الأمانة، تمشيا مع المادة ٨ من الاتفاقية، الاضطلاع بالمهمتين التاليتين:

(أ) التعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الثنائية لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف أو هيئتاه الفرعيتان، ومعالجتها، وتجميعها ونشرها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمداً]

المقرر -/م أ-٧[١٠]

تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و٩م أ-٥)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧[١١].

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ولا سيما المادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ والمواد ٩-٢(ج) و١١-١ و١١-٥ و١٢-٣ و١٢-٤ منها،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و١٣/م أ-١ و٧/م أ-٢ و٩/م أ-٣ و٤/م أ-٤ و٩/م أ-٥ وكذلك الأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م أ-٤ بشأن خطة عمل بوينس آيريس،

١- *يقرر* اعتماد إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية الوارد في مرفق هذا المقرر كجزء من نتائج العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا (المقرر ٤/م أ-٤) وخطة عمل بوينس آيريس (المقرر ١/م أ-٤)؛

٢- *يقرر* إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا يعينه الأطراف، بهدف تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بما في ذلك من جملة أمور، عن طريق تحليل وتحديد طرق لتيسير وتقدم أنشطة نقل التكنولوجيا وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقديم عمل فريق الخبراء واختصاصاته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع الفريق واستمراره؛

---

(١٠) دارت مناقشة محدودة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.10.

(١١) د إ-٢/١٩.

٣- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، أن يوفر الدعم المالي لتنفيذ الإطار المرفق عن طريق منطقة التنسيق الخاصة بتغير المناخ والتابعة له والصندوق الخاص بتغير المناخ المنشأ بموجب المقرر ـــ/م أ-٧ (التمويل في إطار الاتفاقية)؛

٤- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على توفير المساعدة التقنية والمالية، عند الاقتضاء، عن طريق البرامج التعاونية القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم جهود الأطراف الرامية إلى تنفيذ البرامج والإجراءات المحددة في الإطار المرفق ومن أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ المادة ٥-٤ من الاتفاقية؛

٥- *يطلب* إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) التشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتماس المعلومات المتعلقة بقدراتها وإمكانياتها لدعم بعض الأنشطة المحددة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الوارد في مرفق هذا المقرر وتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة؛

(ب) تيسير تنفيذ الإطار المرفق بالتعاون مع الأطراف ومرفق البيئة العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

المرفق

إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو وضع إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة وتحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

باء - النهج العام

٢- يقتضي النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية اتباع نهج قطري متكامل على صعيد وطني وقطاعي. وهذا يقتضي التعاون فيما بين مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الخاص والحكومات والمجتمع المانح والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية) بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية والمعلومات التكنولوجية والبيئات الملائمة وبناء القدرات والآليات اللازمة لنقل التكنولوجيا.

جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات الهادفة والفعالة

١- الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها

التعريف

٣- الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها هي مجموعة من الأنشطة القطرية التي تحدد وتقرر أولويات تكنولوجيات التخفيف والتكيف للأطراف، بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف المتقدمة الأخرى غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف. وتشرك مختلف أصحاب المصلحة في عملية تشاورية من أجل تحديد الحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيا والإجراءات الكفيلة بالتصدي لهذه الحواجز عن طريق القيام بتحليلات قطاعية. وهذه الأنشطة قد تتناول التكنولوجيات المادية وغير المادية مثل تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتحديد الخيارات التنظيمية واستحداث حوافز ضريبية ومالية وبناء القدرات.

الغرض

٤- الغرض من عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية هو تقديم العون في تحديد وتحليل الاحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية التي يمكن أن تشكل أساساً لحافظة من المشاريع والبرامج الخاصة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً، التي يمكن أن تيسر نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية والوصول إليها.

التنفيذ

٥- تشجع الأطراف، بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف النامية الأخرى غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على القيام بعمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية الخاصة بكل منها على حدة رهناً بتوفر الموارد وبما يتناسب مع الظروف المحددة لكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. ويمكن للمنظمات الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بالقيام بذلك أن تقدم أيضاً المساعدة في تيسير عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية. وتشجع الأطراف على إتاحة معلومات عن النتائج التي خلصت إليها عملياتها لتقييم الاحتياجات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من التقارير والقنوات الوطنية ذات الصلة (مثل مراكز تبادل المعلومات التكنولوجية)، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس منتظم.

٦- وتحث البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية على تيسير ودعم عملية تقييم الاحتياجات إقراراً بالظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً.

٧- يُطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، وبالتشاور مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتنظيم اجتماع يحضره ممثلون للحكومات وخبراء تستقى أسماؤهم من قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية الإطارية وممثلين للمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تحديد المنهجيات اللازمة للاضطلاع بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

٢- المعلومات التكنولوجية

التعريف

٨- يعرف عنصر المعلومات التكنولوجية المحدد في الإطار الوسائل، بما في ذلك الوسائل المادية وغير المادية وإقامة الشبكات، الكفيلة بتيسير تدفق المعلومات بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. وهذا العنصر من الإطار المتعلق بالمعلومات التكنولوجية يمكن أن يوفر معلومات عن المعايير التقنية والجوانب الاقتصادية والبيئية للتكنولوجيات السليمة بيئياً والاحتياجات التكنولوجية المحددة للأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، فضلاً عن توفر التكنولوجيات السليمة بيئياً من البلدان المتقدمة والفرص المتاحة لنقل التكنولوجيا.

الغرض

٩- يرسي عنصر المعلومات التكنولوجية نظاماً كفؤا للمعلومات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية وعمـــلية توليد وتدفق المعلومات التقنية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب الاتفاقية.

التنفيذ

١٠- يرجى من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من النجاح الذي حققه العمل الحالي، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به الأمانة، بالتعاون مع المبادرة الخاصة بالتكنولوجيا المناخية والمنظمات الأخرى ذات الصلة للقيام بجملة أمور، من بينها استحداث آلية بحث جديدة على شبكة الإنترنت تسمح بالوصول السريع إلى قوائم التكنولوجيات السليمة بيئيا والمجدية اقتصادياً، والدراية الفنية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) تحديد الثغرات في القوائم الحالية للتكنولوجيات السليمة بيئياً، بالتعاون مع المراكز الإقليمية والمؤسسات الأخرى، واستكمال هذه القوائم وتطويرها حسب الحاجة؛

(ج) تنظيم حلقة عملية متخصصة عن المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك خيارات لإنشاء مركز لتبادل المعلومات وتعزيز مراكز وشبكات تبادل المعلومات، ومواصلة تحديد احتياجات المستخدمين ومعايير مراقبة الجودة والمواصفات التقنية، ودور ومساهمة الأطراف؛

(د) التعجيل بوتيرة أعمالها بشأن إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الأطراف ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية ووضع خيارات للتنفيذ، وخاصة إقامة الشبكات الخاصة بمركز دولي لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية، وتعزيز شبكات ومراكز تبادل المعلومات التكنولوجية. وينبغي تقديم تقرير عن الخيارات والتوصيات في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها السادسة عشرة.

١١- ينبغي إقامة مركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك شبكة لمراكز المعلومات التكنولوجية تحت رعاية الأمانة قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة بشأن التقرير المذكور أعلاه.

٣- البيئات الملائمة

التعريف

١٢- يركز عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار على الإجراءات التي تتخذها الحكومات مثل السياسات التجارية المنصفة وإزالة الحواجز التقنية والقانونية الإدارية التي تعوق نقل التكنولوجيا، والسياسات الاقتصادية السليمة والأطر التنظيمية، والشفافية، وهي عوامل تهيئ بيئة مؤاتية لقيام القطاعين العام والخاص بنقل التكنولوجيا.

الغرض

١٣- الغرض من عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار هو تحسين فعالية نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وتحليل الطرق الكفيلة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك تحديد وإزالة العقبات في كل مرحلة من مراحل العملية.

التنفيذ

١٤- يرد فيما يلي بعض السبل التي يمكن عن طريقها تهيئة بيئات ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) يشجع جميع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف، على القيام - عند الاقتضاء - بتحسين البيئة الملائمة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وإزالة الحواجز بما في ذلك في جملة أمور تدعيم الأطر التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتعزيز النظم القانونية وضمان اتباع سياسات تجارية منصفة واستخدام الأفضليات الضريبية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيات الممولة من الموارد العامة وغيرها من البرامج وذلك من أجل توسيع نطاق نقل التكنولوجيا من الناحيتين التجارية والعامة إلى البلدان النامية؛

(ب) يشجع جميع الأطراف على أن تستطلع - كلما كان ذلك مناسباً - إمكانية تقديم حوافز إيجابية مثل عقود المشتريات الحكومية التفضيلية وإجراءات الموافقة التي تتسم بالشفافية والفعالية فيما يخص مشاريع نقل التكنولوجيا، التي تدعم تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها؛

(ج) يشجع جميع الأطراف على تعزيز البرامج المشتركة للبحث والتطوير، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء؛

(د) تُشجع البلدان المتقدمة الأطراف على المضي في تعزيز وتنفيذ التدابير التيسيرية مثل برامج ائتمانات التصدير والأفضليات الضريبية واللوائح التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل ترويج نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(هـ) يشجع جميع الأطراف ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف على أن تدرج حسب الاقتضاء هدف نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والبحث والتطوير؛

(و) تشجع البلدان المتقدمة على القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة.

٤- بناء القدرات

التعريف

١٥- يعد بناء القدرات في سياق تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عملية تسعى إلى بناء وتطوير وتدعيم وتعزيز وتحسين المهارات العلمية والتقنية وكذلك القدرات والمؤسسات التي تملكها أطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف لتمكينها من تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويعها وإدارتها وتطويرها.

١٦- ويجب أن يكون بناء القدرات قطري الوجهة ويتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية ويعكس استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية فيما يخص التنمية المستدامة. ومن المفترض أن تضطلع البلدان النامية أساسا بهذه الأنشطة وداخل هذه البلدان وفقاً لأحكام الاتفاقية.

الغرض

١٧- الغرض من بناء القدرات بموجب هذا الإطار هو تعزيز قدرات الأطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف، وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على الترويج لنشر وتطبيق وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية على نطاق واسع حتى يتسنى لها تنفيذ أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يُسترشد لدى بناء القدرات بموجب هذا الإطار بالمبادئ الواردة في المقررات المتعلقة ببناء القدرات (المقرران ... /م أ-٧ و... /م أ-٧).

النطاق

١٨- يرد أدناه النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء قدرات الأطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها:

(أ) تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيات وتطويرها على الصعد الإقليمية و/أو دون الإقليمية و/أو الوطنية؛

(ب) تعزيز وعي المؤسسات المالية العامة منها والخاصة والدولية، بالحاجة إلى تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً على قدم المساواة مع سائر الخيارات التكنولوجية؛

(ج) إتاحة فرص التدريب على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق المشاريع التوضيحية؛

(د) النهوض بالمهارات اللازمة لاعتماد وتطويع وتركيب وتشغيل وصيانة بعض التكنولوجيات المحددة السليمة بيئياً وتوسيع نطاق فهم المنهجيات المتعلقة بتقييم الخيارات التكنولوجية البديلة؛

(هـ) تدعيم قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا مع مراعاة الظروف المحددة للبلدان والقطاعات، بما في ذلك التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب؛

(و) توفير التدريب على صوغ وإدارة وتشغيل المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات تغير المناخ؛

(ز) وضع وتنفيذ معايير ولوائح تنظيمية من شأنها أن تشجع على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها والوصول إليها مع مراعاة السياسات والبرامج والظروف الخاصة بكل بلد على حدة؛

(ح) تنمية المهارات والدراية الفنية في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ط) تحسين المعارف فيما يتعلق بالتكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

١٩- ويرد فيما يلي النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية. وهي عمليات توجهها قطري وتدعمها البلدان المتقدمة الأطراف:

(أ) إنشاء و/أو تدعيم المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في البلدان النامية؛

(ب) إنشاء و/أو تدعيم برامج التدريب وتبادل الخبراء والمنح الدراسية وكذلك البرامج البحثية التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية المختصة في البلدان النامية قدر المستطاع من أجل نقل وتشغيل وصيانة وتطويع ونشر وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ج) بناء القدرات اللازمة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

(د) تدعيم الطاقات والقدرات المحلية في مجال البحوث والتنمية والابتكار التكنولوجي والاعتماد والتطويع والتكنولوجيا المستخدمة في أغراض الرصد النظامي لتغير المناخ والآثار الضارة المرتبطة به؛

(ه) تحسين المعارف في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

التنفيذ

٢٠- يتعين على البلدان المتقدمة الأطراف عند تنفيذ أنشطة بناء القدرات القيام بما يلي:

(أ) إتاحة الموارد لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ أنشطة بناء القدرات لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ مع مراعاة القوائم الواردة في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه. وهذه الموارد ينبغي أن تشمل موارد مالية وتقنية كافية كي يتسنى للبلدان النامية القيام بعمليات تقييم للاحتياجات على المستوى القطري والاضطلاع بأنشطة محددة لبناء القدرات بما يتوافق مع تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥؛

(ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ودعم الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني وعند الاقتضاء، على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢١- ينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تحسين تنسيق وفعالية أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات. وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تعزيز الظروف التي تكفل استمرار وفعالية هذه الأنشطة لبناء القدرات.

٥- آليات نقل التكنولوجيا

التعريف

٢٢- الهدف من آليات نقل التكنولوجيا على النحو المحدد في هذا الفرع هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل: '١' تحسين التنسيق بين المجموعة الكاملة من أصحاب المصلحة في مختلف البلدان والمناطق و'٢' إشراكها في الجهود التعاونية لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والممارسات بما في ذلك نقلها إلى الأطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وكذلك فيما بينها، عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع الخاص) و'٣' تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم هذه الغايات.

الغرض

٢٣- الغـــرض من الآليات المقترحة هو اتخاذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية والوصول إليها.

التنفيذ

الترتيبات المؤسسية لنقل التكنولوجيا

٢٤- الوظائف: تقديم المشورة العلمية والتقنية بخصوص النهوض بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

٢٥- ويرد في التذييل وصف لاختصاصات فريق الخبراء.

٢٦- يتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من ٢٠ خبيراً، وذلك على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أي من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ب) وعضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(ج) وسبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) وثلاثة أعضاء من المنظمات الدولية المختصة.

٢٧- تتولى الأمانة مهمة تيسير تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقريره الذي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دوراتها اللاحقة وإلى مؤتمر الأطراف.

٢٨- يجتمع فريق الخبراء مرتين سنوياً بالاقتران مع دورة الهيئتين الفرعيتين.

التذييل

اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

١- أغراض فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا هي تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

٢- يحلل فريق الخبراء ويحدد طرق تسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا والنهوض بها، بما في ذلك الطرق المحددة في مرفق المقرر -/م أ-٧ (تطوير التكنولوجيات ونقلها)، وتقديم توصيات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٣- يقدم فريق الخبراء تقريراً عن أعماله سنوياً ويقترح برنامج العمل للسنة التالية كي تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤- ترشح الأطراف أعضاء فريق الخبراء لفترة سنتين ويجوز لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين. وتكفل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قيام نصف أعضاء فريق الخبراء الذين تتم تسميتهم مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن الإجمالي بين أعضاء الفريق. ويتم، في كل سنة لاحقة، تسمية نصف أعضاء الفريق لفترة سنتين. وتحسب التعيينات، عملاً بالفقرة ٥، باعتبارها فترة واحدة. ويظل أعضاء الفريق في مناصبهم إلى حين تسمية من يخلفهم. ويقوم الأعضاء من المنظمات الدولية الثلاث المختصة بالعمل على أساس يرتكز إلى القضايا المطروحة.

٥- إذا استقال أحد أعضاء فريق الخبراء أو أصبح خلاف ذلك غير قادر على استكمال فترة شغله لمنصبه أو أداء وظائف هذا المنصب، يجوز لفريق الخبراء أن يقرر، مع مراعاة قرب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، توجيه طلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني ترشيح عضو آخر للحلول محل العضو المشار إليه في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، يراعي فريق الخبراء أية آراء تعرب عنها المجموعة التي رشحت العضو المذكور.

٦- ينتخب فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا سنوياً رئيساً ونائب رئيس له من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم تناول منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٧- يضطلع أعضاء فريق الخبراء بمهامهم بصفتهم الشخصية ويشترط أن تتوفر فيهم، بين أمور أخرى، الخبرة في أحد الميادين التالية، تكنولوجيات الحد من غازات الدفيئة وتكييفها، وتقييم التكنولوجيات، وتكنولوجيا المعلومات، واقتصاد الموارد والتنمية الاجتماعية.

المقرر -/م أ-٧[١٢]

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

إن مؤتمر الأطراف،

تصميماً منه على حماية النظام المناخي من أجل أجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و٣/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل المحدَّدة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤،

وإذ يقرّ بأن البلدان الجزرية الصغيرة ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة، تكون معرَّضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ،

وإذ يقرّ بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، وخاصة النامية منها، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة لما اتخذ من إجراءات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يؤكد مجدداً أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الانصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، وللأطراف، وخصوصا البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

---

(١٢) دارت مناقشة محدودة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.12.

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،

وإذ ينوه بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلاً في سبيل الوفاء بالاحتياجات والهموم المحددة للبلدان النامية الأطراف، وخصوصا أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى توعية واضعي السياسات وعامة الجمهور في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الاتفاقية بتغير المناخ والآثار المترتبة عليه، وفقا للمادة ٦(أ) من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير[١٣]، الواقع في جزأين والمتعلق بحلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥،

وإذ يلاحظ ما أبرزته حلقتا العمل المذكورتان من أوجه عدم يقين كثيرة مستمرة، لا سيما بشأن آثار تدابير التصدي،

وإذ يصرّ على أن مدى فعالية وفاء البلدان النامية الأطراف بالتزاماتها سيتوقف على فعالية وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، كما سيراعى في ذلك كامل المراعاة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر هما في مقدمة أولويات البلدان النامية الأطراف وأكثرها أهمية،

وإذ يسلّم بأن الآثار الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي ستختلف اختلافاً كبيراً بين بلد وآخر، تبعاً للظروف الوطنية التي ينفرد بها كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصاده والتجارة السائدة فيه وما يتدفق إليه من الاستثمارات، وما حُبي به من موارد طبيعية ونظامه الاجتماعي ونظامه القانوني ومعدّل نمو سكانه،

وإذ يقرّ بأن البلدان الأطراف الأقل نمواً هي من أشد البلدان تأثرا بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، ويسلّم خاصة بما لانتشار الفقر من آثار تحد من قدرتها على التكيف،

وإذ يسلّم بأن الظروف البشرية والهيكلية الأساسية والاقتصادية لأقل البلدان نمواً تحد بشدة من قدرتها على المشاركة الفعّالة في عملية تغير المناخ،

---

(١٣) FCCC/SB/2000/2.

وإذ يلاحظ أن كثيراً من البلدان الأطراف الأقل نمواً تنقصه القدرة على إعداد وتقديم بلاغات وطنية في المستقبل المنظور،

أولاً - الآثار الضارة لتغير المناخ

١- *يؤكد* أهمية اتباع نهج قطري المنحى يتيح للبلدان النامية أن تزاول الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة؛

٢- *يُلِحّ* على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم شاملين، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، وذلك قصد الحؤول دون سوء التكيف ولضمان كون تدابير التكيف سليمة بيئياً وتسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

٣- *يشجع* الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على أن تقدم معلومات، ضمن بلاغاتها الوطنية وغيرها، و/أو من أية مصادر معلومات أخرى ذات صلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- *يشدّد* على ضرورة قيام البلدان المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية بتقديم معلومات مفصلة، ضمن بلاغاتها الوطنية وغيرها، عن برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٥- *يشجّع* الأطراف على تبادل المعلومات بشأن خبراتها فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وبالتدابير الرامية إلى الوفاء باحتياجاتها الناشئة عن هذه الآثار الضارة؛

٦- *يشدّد* على أهمية العمل الجاري للأمانة في تجميع ونشر المعلومات عن طرائق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف؛

٧- *يقرر* أن يتم دعم تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر -/م أ-٧) ومصادر أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) المعلومات والمنهجيات:

'١' تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلاً عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين؛

'٢' إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة؛

'٣' توفير التدريب في الميادين المتخصصة ذات الصلة بالتكيف مثل الدراسات المناخية والمناخية المائية ونظم المعلومات الجغرافية وتقدير الأثر البيئي، ووضع النماذج، وإدارة المناطق الساحلية المتكاملة والحفاظ على التربة والمياه واستصلاح التربة؛

'٤' تعزيز الشبكات القائمة و، عند الضرورة، إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمراقبة والرصد المنهجيين (مستوى سطح البحر، والأنظمة المناخية والهيدرولوجية، ومخاطر الحرائق، وتآكل التربة، والفيضانات، والأعاصير، وحالات الجفاف)؛

'٥' دعم المراكز والمؤسسات القائمة و، عند الضرورة، إنشاء مراكز ومؤسسات وطنية وإقليمية لتوفير البحوث والتدريب والتثقيف والدعم العلمي والتقني في ميادين تخصصية ذات صلة بتغير المناخ، تستخدم تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

'٦' تقوية برامج البحث القائمة و، عند الضرورة، إنشاء برامج بحث وطنية وإقليمية تتعلق بتقلب المناخ وتغيره وتنحو إلى تحسين المعارف المتعلقة بالنظام المناخي على النطاق الإقليمي وإنشاء قدرة علمية وطنية وإقليمية؛

'٧' دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في مجال المسائل المتصلة بتغير المناخ من خلال عقد حلقات عمل ونشر المعلومات، على سبيل المثال؛

(ب) القابلية للتأثر والتكيف:

'١' دعم أنشطة التمكين لتقدير القابلية للتأثر والتكيف؛

'٢' تعزيز التدريب التقني على إجراء التقييمات المتكاملة لتأثير تغير المناخ وللقابلية للتأثر والتكيف بصورة تشمل كل القطاعات ذات الصلة، والإدارة البيئية المتعلقة فيما يتصل بتغير المناخ؛

'٣' تعزيز القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

'٤' تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف؛

'٥' إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لبيان كيفية ترجمة مسألة تخطيط وتقدير التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، وإمكانية إدماجها في السياسات الوطنية العامة وفي التخطيط للتنمية المستدامة، استنادا إلى المعلومات التي ترد ضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف

غير المدرجة في المرفق الأول، و/أو المصادر الأخرى ذات الصلة، وعلى أساس النهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ- ١؛

'٦' دعم بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب للتصدي للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وخصوصا مواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

'٧' تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإقامتها عند الضرورة، لمواجهة الظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات، وذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الأشد تأثرا بتغير المناخ؛

٨- *يقرر* أن يتم دعم تنفيذ الأنشطة التالية من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٧) و/أو صندوق التكيف (وفقاً للمقرر -/م أ-٧)، ومصادر أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) بدء تنفيذ أنشطة تكيف، حيث تتوافر معلومات كافية تبرر هذه الأنشطة، في جملة مجالات، ومنها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) تحسين رصد الأمراض وناقلات المرض التي تتأثر بتغير المناخ، ونظم التنبؤ الجوي والإنذار المبكر ذات الصلة والقيام، في هذا الصدد، بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

(ج) دعم بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(د) تعزيز مراكز وشبكات الإعلام القائمة و، عند الضرورة، إنشاء مراكز وشبكات إعلام وطنية وإقليمية لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

٩- *يقرر* النظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ إجراءات متصلة بالتأمين بغية تلبية الاحتياجات والهموم المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، استناداً إلى حصيلة حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٨ و٣٩ أدناه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء استعراض، في دوراتهما اللاحقة، للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

ثانياً - تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١١- *يقرر* إنشاء برنامج عمل لتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، يشمل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ أدناه، كما يشمل ما يلي:

(أ) تعزيز الأمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ الحالية، وإنشاؤها عند الضرورة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً، في أقل البلدان نمواً الأطراف؛

(ب) توفير التدريب بصورة متواصلة، على مهارات ولغة التفاوض، حيثما تدعو الضرورة لذلك، من أجل تطوير قدرات المفاوضين من أقل البلدان نمواً على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛

(ج) تقديم الدعم لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٢- *يقرر* إنشاء صندوق لأقل البلدان نمواً، وفقاً للمقرر -/م أ-٧ يُشغلّه كيان مكلَّف بتشغيل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف، لدعم برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً. ويشمل برنامج العمل هذا، في جملة أمور، إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٣- *يقرّر* تطوير التوجيه المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك الوصول السريع إلى الصندوق المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه، وذلك في دورته السابعة؛

١٤- *يدعو* أقل البلدان نمواً الأطراف إلى تقديم تقدير للأمانة لاحتياجاتها المالية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، ويطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة؛

١٥- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى المساهمة مالياً في البرنامج المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٦- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى دعم أقل البلدان نمواً الأطراف في الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تشجيع برامج التوعية العامة لتأمين نشر المعلومات عن مسائل تغيّر المناخ؛

(ب) تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبشكل خاص تكنولوجيا التكيف، وفقاً للمقرر -/م أ-٧؛

(ج) تعزيز قدرة دوائر الرصد الجوي والهيدرولوجيا على جمع المعلومات المتعلقة بالجو والمناخ وتحليلها ونشرها، وذلك دعماً لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٧- *يقرر* تقديم الدعم من أجل قيام أقل البلدان نمواً باستنباط برامج عمل وطنية للتكيف تُستخدم في المستقبل كقناة مبسطة ومباشرة لنقل المعلومات ذات الصلة بأوجه الضعف والاحتياجات في مجال التكيف في أقل البلدان نمواً؛ والمعلومات التي تتضمنها برامج العمل الوطنية للتكيف يمكن أن تشكل الخطوة الأولى في إعداد البلاغات الوطنية الأولية؛

١٨- *يطلب* من الهيئتين الفرعيتين النظر في التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف[١٤]، والتقدم، عند الاقتضاء، بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

١٩- *يطلب* من الهيئتين الفرعيتين النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أدناه فيما يتعلق بالتعديلات الممكنة على اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي يتم إعدادها بغية إسداء المشورة التقنية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف والتقدم، عند الاقتضاء، بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٢٠- *يقرر* النظر، في دورته السابعة، في إنشاء فريق خبراء من أقل البلدان نمواً، بما في ذلك اختصاصات هذا الفريق، مع مراعاة التوازن الجغرافي، فضلاً عن النظر في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المشار إليه أعلاه؛

٢١- *يقرر* أن يجري، في دورته السابعة، تقييماً لحالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات بهذا الشأن؛

---

(١٤) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/7.

ثالثاً – الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

٢٢- *يؤكد* أنه على الأطراف أن تتخذ إجراءات تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

٢٣- *يقرر* أنه يجب دعم تنفيذ الأنشطة المشمولة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣ أدناه من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر -/م أ-٧)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢٤- *يشجّع* الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها ومشاغلها الخاصة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢٥- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة بشأن برامج الدعم القائمة أو المزمع تنفيذها لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢٦- *يحث* الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول على التعاون لتهيئة ظروف مواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تسهم فيها استثماراتها في تحقيق التنويع الاقتصادي؛

٢٧- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أسرع هذه البلدان تأثراً نتيجة لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة، على تلبية احتياجاتها في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ البرامج التي تتطرق لهذه الآثار؛

٢٨- *يحث* الأطراف على النظر في الخيارات التكنولوجية المناسبة لدى التطرق لتأثير تدابير الاستجابة، بما يتفق والأولويات الوطنية والموارد المحلية؛

٢٩- *يشجّع* الأطراف على التعاون على التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني دعم البلدان النامية الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛

٣٠- *يشجع* الأطراف على التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

٣١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لتعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بكفاءة الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

٣٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تعزيز استثماراتها في البلدان النامية الأطراف، ودعمها لهذه البلدان، في مجالات تطوير وإنتاج وتوزيع ونقل مصادر الطاقة المحلية، بما فيها الغاز الطبيعي، التي تتولد عنها غازات دفيئة أقل وتكون سليمة بيئياً[١٥]، وذلك وفقاً للظروف الوطنية لكل من هذه الأطراف؛

٣٣- *يطلب* إلى الدول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم من أجل إجراء البحوث فيما يتعلق بتطوير واستخدام الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية، في البلدان النامية الأطراف؛

٣٤- *يقرر* أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتأمين للاستجابة لاحتياجات ومشاغل البلدان النامية الأطراف، الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، بالاستناد إلى نتائج حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٨ و٣٩ أدناه؛

٣٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في دورتي كل منهما، في استجابة الأطراف للإجراءات الوارد سردها في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣ أعلاه؛

رابعاً - الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل إقليمية بغية تسهيل تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك المتعلقة بالتكيف؛

---

(١٥) كلما ورد مصطلح "سليمة بيئياً" في هذا النص كان المقصود به "مأمونة وسليمة بيئياً" (المصدر: جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، الفصل ١).

٣٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظّم حلقة عمل، قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي سبق تنفيذها على فرادى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الجهود، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وتتضمن اختصاصات حلقة العمل هذه تقييمات بشأن المناخ المتوخاة للتقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة الضارة على البلدان النامية؛

٣٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، مباشرة قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٩ أدناه وقبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق تغيير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل هذه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٣٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل مباشرة بعد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٨ أعلاه وقبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن الإجراءات المتصلة بالتأمين من أجل معالجة الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة، وأن تقدم تقريراً بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٤٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، عن أوجه التآزر والعمل المشترك الممكنة مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى من قبيل اتفاقية مكافحة التصحر، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٤١- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بشأن احتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتنويع الاقتصادي، وبشأن برامج الدعم التي تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتلبية هذه الاحتياجات، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٤٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل لمساعدة أقل البلدان نمواً الأطراف على الاستعداد للمفاوضات في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك استعراض مشروع المبادئ التوجيهية لبرامج العمل الوطنية للتكيف، فضلاً عن بنود أخرى من بنود جدول الأعمال.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدا]

المقرر -/م أ-٧[١٦]

إرشادات إضافية تتعلق بالكيان التشغيلي للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته ١١/م أ-١، و١٠/م أ-٢، و١١/م أ-٢، و١٢/م أ-٢، و٢/م أ-٤، و٨/م أ-٥ و١٠/م أ-٥،

وإذ يحيط علماً بتقديم التمويل عن طريق الإجراءات المعجلة لمرفق البيئة العالمية إلى البلدان من أجل معالجة احتياجات بناء القدرات المحددة في المقرر ٢/م أ-٤، مما يمكن الأطراف من الإبقاء على القدرات الوطنية ذات الصلة وتعزيزها ومن أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية،

وإذ يحيط علماً أيضاً باستهلال مرفق البيئة العالمية لحلقات عمل الحوار القطري، التي تم تصميمها من أجل تعزيز التنسيق وبناء القدرات على الصعيد الوطني والنهوض بعملية التوعية، وبنتائج المرحلة الأولى من مبادرة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بتطوير القدرات، وهي شراكة استراتيجية بين أمانة المرفق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي أرسلت إلى الأطراف وفقاً للمقرر ١٠/م أ-٥،

١- *يقرر*، عملاً بالمادتين ٤-٣ و٤-٥ و١١-١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر -/م أ-٧:

(أ) القيام في البلدان والأقاليم الشديدة التأثر بصورة خاصة التي تم تحديدها في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ، بتعزيز تنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة التكيف ذات التوجّه القطري، وذلك عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ٢/م أ-٤ بالاستناد إلى العمل الذي تم على المستوى الوطني إما في سياق البلاغات الوطنية أو عن طريق الدراسات الوطنية المتعمقة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية من أجل التكيف؛

---

(١٦) دارت مناقشة محدودة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.4/Rev.1.

(ب) إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لتبيان كيفية ترجمة تخطيط وتقييم التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، وتبيان إمكانية إدماجهما في سياسات وتخطيط التنمية المستدامة على المستوى الوطني، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية أو في الدراسات الوطنية المتعمقة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية من أجل التكيف، والنهج المرحلي الذي أيده مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-١؛

(ج) دعم الاستمرار في تطبيق أسلوب "الفرق القطرية"، الذي يعزز جمع وإدارة وتحليل وحفظ وتفسير وتعميم البيانات عن قضايا تغير المناخ ويعمّق الالتزام الوطني بتنفيذ غرض الاتفاقية؛

(د) تعزيز قدرات شبكات المعلومات دون الإقليمية و/أو الإقليمية التابعة لها لتمكين هذه الشبكات من العمل كمخازن للمعلومات المتصلة بتغير المناخ بشأن شدة التأثر وتقييمات التكيف ونظم المعلومات الجغرافية؛

(هـ) تحسين جمع البيانات المتصلة بتغيير المناخ (مثل عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية) وجمع المعلومات، علاوة على تحليل وتفسير وتعميم هذه المعلومات على صانعي السياسات الوطنيين والمستخدمين النهائيين الآخرين؛

(و) تعزيز، وحيثما تدعو الضرورة إقامة:

'١' قواعد البيانات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية بشأن تغير المناخ؛

'٢' المؤسسات و"مراكز الامتياز" دون الإقليمية و/أو الإقليمية ذات الصلة بتغير المناخ، وذلك لتمكين هذه المؤسسات والمراكز من توفير إطار للدعم، بما في ذلك استرجاع المعلومات والدعم التقني؛

(ز) وضع المشاريع ذات الأولوية المحددة في بلاغاتها الوطنية وتنفيذها حسب الاقتضاء؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة لنشر التوعية والتثقيف أكثر تعمقاً في أوساط الجماهير وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ؛

(ط) بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل اتخاذ التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب لمواجهة الكوارث المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك، وبوجه خاص، التخطيط الطارئ لحالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(ي) تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإقامتها حيثما تدعو الضرورة، من أجل الإنذار بالظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة الاختصاصات بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الأشد تأثراً بتغير المناخ؛

(ك) دعم استمرار البرامج المتصلة بمرفق البيئة العالمية، التي تساعد الأطراف التي تمر بمراحل مختلفة من إعداد و/أو استكمال بلاغاتها الوطنية الأولية؛

٢- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لاختصار الوقت بين الموافقة على فكرة المشاريع وتطوير المشاريع ذات الصلة وإقرارها، وقيام وكالاته المنجِزة/المنفذة بصرف الأموال للبلدان المستفيدة من تلك المشاريع؛

(ب) زيادة تنسيق تبسيط دورة مشاريعه بهدف جعل إعداد المشاريع أبسط وأكثر شفافية وأكثر تركيزاً عن البلدان. وينبغي في هذا الصدد تنسيق دورات مشاريع وكالاته المنجِزة/المنفذة مع دورة مشاريعه؛

(ج) حث وكالاته المنجِزة/المنفذة على أن تكون أكثر استجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة المشاريع المتصلة بتغير المناخ والرامية إلى تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(د) زيادة في تشجيع الاستعانة بالخبراء و/أو المستشارين الوطنيين والإقليميين للنهوض بتطوير المشاريع وتنفيذها، وينبغي في هذا الصدد إتاحة قائمته بالخبراء و/أو المستشارين الوطنيين والإقليميين للعموم؛

(هـ) النظر في تدابير ترمي إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية الأطراف للوصول إلى الأموال التي يقدمها مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ الرامية إلى تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك استعراض مدى كفاية عدد الوكالات المنجِزة/المنفذة المستعدّة لإنجاز برامج ومشاريع مرفق البيئة العالمية؛

٣- *يحث* مرفق البيئة العالمية على اتباع أسلوب مبسط وعاجل في تمويل الأنشطة ضمن إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) الوارد في المقرر -/م أ-٧؛

٤- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر، وأن يدرج معلومات عن تنفيذه لإطار بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) الوارد في المقرر -/م أ-٧؛

٥- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يقدم الدعم المالي لتنفيذ إطار بناء القدرات المرفق بالمقرر -/م أ-٧، وأن يقوم كذلك بدعم وتعزيز وتنفيذ أنشطته الخاصة ببناء القدرات وفقا لهذا الإطار.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدا]

المقرر -/م أ-٧[١٧]

التمويل بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ وكذلك المادة ١١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١١/م أ-١ و١٥/م أ-١،

وإذ يلاحظ أنه قد اتخذت، بموجب مقرريه -/م أ-٧ و-/م أ-٧ الترتيبات اللازمة لتمويل تنفيذ أنشطة لبناء القدرات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأن مرفق البيئة العالمية قد قدم توجيهاً إضافياً في هذا الخصوص،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلى بها معظم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني[١٨] معربة عن استعدادها للالتزام بتوفير التمويل،

وإذ يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المشترك الذي أصدره الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا عن استعدادها للتبرع مجتمعة بمبلغ قدره ٤٥٠ مليون يورو/ ٤١٠ مليون دولار أمريكي سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٠٥، على أن يجري مراجعة هذا المستوى في عام ٢٠٠٨،

١- *يقرر* ما يلي:

---

(١٧) دارت مناقشة محدودة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.14.

(١٨) إعلان سياسي مشترك أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وكذلك بيان أدلى به اليابان. للاطلاع على نص الإعلان السياسي والبيان الذي أدلى به اليابان، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.4

(أ) أن هناك حاجة إلى موارد مالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة علاوة على التبرعات المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ في مرفق البيئة العالمية وعلى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) إتاحة مستويات تمويل يمكن التنبؤ بها وكافية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) للوفاء بالالتزامات التي تقتضيها المواد ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني، وكذلك الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي توجد في وضع يسمح لها بذلك، أن توفر التمويل للأطراف من البلدان النامية عن طريق القنوات التالية:

'١' زيادة تجديد أرصدة مرفق البيئة العالمية؛

'٢' الصندوق الخاص المعني بتغيير المناخ المزمع إنشاؤه بموجب هذا المقرر؛

'٣' الصندوق الخاص بأقل البلدان المزمع إنشاؤه بموجب هذا المقرر؛

'٤' المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(د) أن من اللازم وضع آليات مناسبة لتقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني؛

(هـ) أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقاريراً عن مساهماتها المالية على أساس سنوي؛

(و) أن تستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه سنوياً؛

٢- *يقرر أيضاً* إنشاء صندوق خاص يعنى بتغير المناخ من أجل تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير ذات الصلة بتغير المناخ التي تعتبر تكميلية لتلك الممولة من الموارد المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ في مرفق البيئة العالمية وبواسطة التمويل الثنائي والمتعددة الأطراف في المجالات التالية:

(أ) التكيف، وفقاً للمقرر -/م أ-٧؛

(ب) نقل التكنولوجيا، وفقاً للمقرر ـــ/م أ-٧؛

(ج) الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وتصريف النفايات؛

(د) الأنشطة المضطلع بها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المشار إليها في إطار المادة ٤-٨(ح) على تنويع اقتصاداتها، وفقاً للمقرر -/م أ-٧؛

٣- يقرر كذلك أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي توجد في وضع يسمح لها القيام بذلك إلى المساهمة في الصندوق الذي سيتولى مسؤولية تشغيله كيان تسند إليه مهمة تسيير أعمال الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

٤- *يدعو* الكيان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراء مناسب في هذا الخصوص؛

٥- *يقرر* تقديم التوجيه إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بشأن طرائق تشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك الوصول المعجَّل؛

٦- *يقرر أيضاً* إنشاء صندوق لأقل البلدان نمواً يقوم بتشغيله كيان تسند إليه مهمة تسيير أعمال الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بغرض دعم برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً، ويشمل برنامج العمل هذا، في جملة أمور، برامج عمل وطنية وفقاً للفرع ثانياً (تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية) من المقرر -/م أ-٧؛

٧- *يدعو* الكيان المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراء مناسب في هذا الصدد؛

٨- *يقرر* أن يقدم التوجيه إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه بشأن طرائق تشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك الوصول المعجّل؛

٩- يرحب بإعلان كندا عن اعتزامها المساهمة بمبلغ قدره ١٠ ملايين دولار كندي حتى يتسنى بدء تشغيل هذا الصندوق على وجه السرعة.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدا]

المقرر -/م أ-٧[١٩]

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-١ والمقرر ١٣/م أ-٥،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التوليفي الرابع بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية[٢٠] ومشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح[٢١]،

وقد نظر في الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة[٢٢]،

وإذ يسلم بأن المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية توفر فرصة هامة للتعلم بالعمل،

وإذ يسلم كذلك بأهمية إتاحة الفرص للمشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية للأطراف التي لم تجرب بعد هذه الأنشطة،

وإذ يلاحظ أن التوزيع الجغرافي للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لا يزال غير متوازن برغم أوجه التحسن الأخيرة،

١- *يقرر* مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

---

(١٩) عمم هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/2 الفرع أولاً.

(٢٠) FCCC/SB/2000/6.

(٢١) FCCC/SB/2000/6/Add.1.

(٢٢) FCCC/SBSTA/2000/10 وFCCC/SBI/2000/10.

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم قبل الدورة الخامسة عشرة للهيئتين الفرعيتين حلقة عمل بشأن مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنفح مما يتيح للأطراف فرصة تبادل الآراء بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بنموذج الإبلاغ وفهمهما فهماً أفضل؛

٣- *يحث* الأطراف التي تبلغ عن أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير مشتركة من خلال السلطة الوطنية المعينة لذلك لدى أحد الأطراف والذي ينبغي أن تُقدم الدليل على موافقة السلطات الوطنية المعينة لجميع الأطراف الأخرى المشاركة على التقارير.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدا]

المقرر -/م أ-٧[٢٣]

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ٨/م أ-٤، وخصوصاً إشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤،

يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى المقرر التالي.

مشروع مقرر -/م أإ-١

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد عقد العزم على حماية النظام المناخي لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلة،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررين ٨/م أ-٤، و٥/م أ-٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يكرر أن مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف تنفيذاً فعلياً لالتزاماتها سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف تنفيذاً فعلياً لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ومراعاتها التامّة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء المبرم على الفقر هما الأولويتان ذواتا الأهمية البالغة بالنسبة للبلدان الأطراف الأخرى،

---

(٢٣) دارت مناقشة محدودة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.15.

وإذ يكرر أن على الأطراف أن تحمي النظام المناخي لفائدة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، بالاستناد إلى مبدإ الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرة كل طرف. وتبعا لذلك، ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تكون في طليعة من يناهض تغير المناخ وما يترتب عليه من الآثار الضارة،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف التي سيتعين أن تتحمل العبء، الذي لا يتناسب وإمكانياتها أو غير العادي في إطار الاتفاقية يجب إيلاؤها الاعتبار الكامل،

وإذ يسلم بأن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية، والبلدان ذات السواحل المنخفضة أو المناطق القاحلة وشبه القاحلة المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرّضة بشكل خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

١- *يقرر* إنشاء عملية تتناول تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك، تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من كافة الجوانب وتدنية تلك الآثار؛ ومن القضايا الواجب النظر فيها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- *يعترف* بأن الحدّ من وقع تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣من بروتوكول كيوتو شاغل إنمائي يخصّ البلدان الصناعية والبلدان النامية على حدّ سواء. وبأن يلتزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالمراعاة التامة لعواقب هذه التدابير بالنسبة للبلدان النامية، وبأن يمنع آثارها الضارة على البلدان النامية أو يعمل على تدنيتها الآثار؛ وتعتبر هذه الأطراف مثل هذه التدابير إجراء فعّال التكلفة؛

٣- *يطلب* إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، في إطار المعلومات التكميلية اللازمة لتقريره المتعلق بقائمة جرده السنوية، معلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن كيفية سعيه، بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على نحو تدنية الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويطلب كذلك إلى تلك الأطراف أن تدرج، في هذا الصدد، معلومات عن

الإجـــراءات المحددة في الفقرة ٨ أدناه، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المقرر عقدها بموجب الفقرة ١١ أدناه؛

٤- *يقـــرر* أن يـــنظر فرع التيسير التابع للجنة الامتثال في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- *يدعو* الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحـــددة المتصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٦- *يقـــرر* وضـــع مـــبادئ توجيهية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطـــراف للمســـاعدة على البت فيما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى تدنية الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيـــئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، خاصة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المقرر عقدها بموجب الفقرة ١١ أدناه؛

٧- *يدعو* الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المختصـــة، بـــإعداد ورقـــة تقـــنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الثانية؛

٨- *يوافـــق* على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجـــــة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات التالية:

(أ) الـــتخفيض أو الإنهـــاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرســـوم والإعانـــات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية؛

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً؛

(ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛

(هـ) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيدية والنهائية المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(و) مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اعتماداً كبيراً في تنويع اقتصاداتها على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري؛

٩- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تفضي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في تدنية الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وعلى تقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛

١٠- *يقرر* استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لهذا المقرر، والنظر في دورته الثالثة في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٣؛

١١- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، حلقة عمل بشأن إبلاغ المنهجيات المتعلقة بسبل تدنية الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف المترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

١٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

المقرر -/م أ-٧[٢٤]

التمويل بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ١٠ و١١ و١٢-٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرريه ١١/م أ-١ و١٥/م أ-١،

وإذ يسلِّم بضرورة إتاحة الموارد المالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تعتبر جديدة وعلاوة على التبرعات المالية المقدمة بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بضرورة تطوير آليات مناسبة لتقاسم الأعباء،

وإذ يرحب بالبيانات التي أصدرتها معظم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني[٢٥] عن استعدادها للالتزام بتوفير الموارد المالية،

وإذ يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المشترك الذي أصدره الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا عن استعدادها للتبرع مجتمعة بمبلغ قدره ٤٥٠ مليون يورو/٤١٠ مليون دولار أمريكي سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٠٥، على أن يراجع هذا المستوى في عام ٢٠٠٨،

١- *يقرر* إنشاء صندوق للتكيف بغرض تمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في الأطراف من البلدان النامية الأطراف في البروتوكول، فضلاً عن الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر -/م أ-٧؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يمول صندوق التكيف من حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل؛

---

(٢٤) دارت مناقشة محدودة حول هذا النص في الجزء الثاني من الدورة السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2001/L.15.

(٢٥) إعلان سياسي مشترك أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وبيان أدلى به اليابان. وللاطلاع على نص الإعلان السياسي والبيان الذي أدلى به اليابان، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.4.

٣- *يقـــرر كذلك* أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو إلى تقديم التمويل الذي سيكون إضافة إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المتعلقة بآلية التنمية النظيفة؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يتولى مهام تشغيل وإدارة صندوق التكيف كيان تعهد إليه مسؤولية تسيير أعمال الآليـــة المالية للاتفاقية بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه في الفترة السابقة لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

٥- *يدعو* الكيان المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٦- *يقرر* أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو إلى تقديم تقارير عن تبرعاتها المالية المقدمة إلى الصندوق على أساس سنوي؛

٧- *يقرر أيضاً* أن تستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه سنوياً، وعند بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باستعراض هذه التقارير.

المقرر -/م أ-٧[٢٦]

أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من مقرره ١/م أ-٣،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة[٢٧]،

وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق هدف الاتفاقية،

١- *يقرر* أن يعرف المشروع المنفرد، لأغراض هذا المقرر، بأنه مرفق عملية صناعية في موقع واحد بدأ تشغيله منذ عام ١٩٩٠ أو توسيع لمرفق عملية صناعية في موقع واحد مشغل في عام ١٩٩٠؛

٢- *يقرر* فيما يخص فترة الالتزام الأولي، أن يبلغ على حدة عن انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة أكثر من ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثات أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ في طرف من الأطراف المدرجة في المرفق "باء" للبروتوكول، وألا تدرج هذه الانبعاثات في المجموع الوطني إذا كانت ستؤدي إلى تجاوز الطرف للكمية المسندة إليه، شريطة أن:

(أ) يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في هذا الطرف أقل من ٠,٠٥ في المائة من إجمالي انبعاثات أكسيد الكربون في الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠ محسوباً وفقاً للجدول الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1؛

(ب) تستخدم الطاقة المتجددة فتؤدي إلى انخفاض لانبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة إنتاج؛

(ج) تتبع أفضل ممارسة وتستخدم أفضل تكنولوجيا لخفض انبعاثات العمليات الصناعية إلى أقصى حد؛

---

(٢٦) يرد هذا النص توزيعاً في تقرير المؤتمر عن الجزء الأول من دورته السادسة ضمن الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3.

(٢٧) FCCC/SBSTA/2000/14.

٣- *يقـــرر* ألا يتجاوز إجمالي انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الذي يبلغ عنه طـــرف على حدة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه في المتوسط [١,٦] مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة خلال فترة الالتزام الأولى، ولا يمكن نقله من جانب هذا الطرف أو احتيازه من جانب طرف آخر بموجب المادتين ٦ و١٧ من بروتوكول كيوتو؛

٤- *يطـــلب* من كل طرف ينوي الاستفادة من أحكام هذا المقرر أن يخطر مؤتمر الأطراف بنيته قبل دورته السابعة؛

٥- يطلب من كل طـــرف له مشاريع تستوفي الشروط المبينة أعلاه أن يقدم في بيان جرده السنوي معلومات عن عوامل الانبعاثات واجمالي انبعاثات العملية الصناعية لهذه المشاريع، وتقديراً لكمية الانبعاثات التي تم تجنبها بفضل استخدام الطاقة المتجددة في هذه المشاريع؛

٦- يطلب من الأمانة أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ٥ أعلاه وتقدم مقارنات بينها وبين عوامل الانبعاثات ذات الصلة التي تبلغ عنها أطراف أخرى، وتنقل هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.